

17 مارس 2023

قرار رقم: 116
القاضي بتفويض إمضاء الرئيس للسادة النواب



إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 سبتمبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: بموجب هذا القرار يتم تفويض إمضاء الرئيس للسيد رشيد زكي بصفته النائب الرابع للرئيس الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD46130 الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير قطاع البيئة. باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعنى بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته ومرافقته، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى قرارات تفويض إمضاء الرئيس السابقة للمعنى.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البنيات الملحة به وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة..

17 مارس 2023
سيدي إفني في:

رئيس المجلس الجماعي



قرار رقم: 191 D/23 بتاريخ: 17 مارس 2023
القاضي بتفويض بعض صلاحيات الرئيس
للسيد رشيد زكي النائب الرابع للرئيس
بقطاع البيئة.

هـ جـ

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : بموجب هذا القرار يتم تفويض ممارسة بعض صلاحيات الرئيس لنائبه السيد رشيد زكي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD46130 حصريا في قطاع البيئة. باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعنى بممارسة المهام التي تم تفويضها له بقطاع البيئة من تدبير المساحات الخضراء والنظافة وكل ما له ارتباط بالحفظ على البيئة. و ذلك، لحسابه طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير، ويتحمل فيها كامل المسؤولية على كل ما ينتج من آثار قانونية.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى جميع قرارات تفويض بعض صلاحيات الرئيس السابقة للسيد النائب.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البيانات الملحة به وينشر بالجريدة الرسمية

ويببلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة. 17 مارس 2023

سيدي إفني في :

رئيس المجلس الجماعي

